[181] متاعا إلى الحول غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف وا عزيز حكيم " (1). الاحزاب: " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " (2). الطلاق: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا ا ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود ا، ومن يتعد حدود ا فقد ظلم نفسه لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة ذلكم يوعظ به من كان يؤمن با واليوم الاخر، ومن يتق ا يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على ا فهو حسبه إن ا بالغ أمره قد جعل ا لكل شئ قدرا * واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق ا يجعل له من أمره يسرا * ذلك أمر ا أنزله إليكم ومن يتق ا يكفر عنه سيئاته و يعظم له أجرا * أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف، وإن تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه ا لا يكلف ا نفسا إلا ما آتيها، سيجعل ا بعد عسر يسرا " (3). 1 - الهداية: قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل

_____ (1) سورة البقرة: 240. (2) سورة الاحزاب: 49. (3) سورة الطلاق: 1 - 7. _____